

صلا لك الملاك قد حاتوا واولو لم يعلم من انقل اليهم
 الاملاك منهم مالا يرض اذا الوصية او البيع او نحو ذلك فالحكم
 لك الضامى لا اعتبره للايدي منها وتكون الاراضي ملكا
 لهم ولا صحة لتصرفاتهم شرعا اذ اليد لا تعتبر في ملك الغير
 فمن ملك الغير ولا يها هو من بيت المال فلا مام ان يمنع الاراضي
 من ايديهم الا اذا اتتوا بملكهم بحجة شرعية ولا يخفى ان اسرار
 بلاد الهند لا تخلوا من ان تكون على صورة من الصور المذكورة
 فتكون لبيت المال فلا يملكها الذميون الموجودون في زمان
 وسيجيئ لهذا الزيادة توضيح وتفصيل الشا الله تعالى
 في بيان بعد الموات وحكمه في الغناوى النافع وهو ما لا ينفع
 من الاراضي لا القطاع الماء عنة او بعلبة الماء عليه وما اشبه
 ذلك مما يمنع الزراعة فما كان مسها عا دما لا مال له او كان
 مواتا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرينة
 بحيث اذا وقف انسان من اقص العالم وصاح لم يسمع الصوت
 فهو موات لانه ليس بمشفع في حق احد ولا في يده يبقى على اصل

الاباحه انتهى



Copyright © King Saud University